

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع التموين والتجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخلط الزوائد وتنظيم تداولها

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجمركي

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم اختصاصات وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخلط الزوائد وتنظيم تداولها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل اللجنة العليا لتحديد أسس أسعار النخالة الخشنة وخلط الزوائد؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة رقم (٣) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخلط الزوائد؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا واللجنة العليا لتحديد الأسعار؛

قـسـطـرـة:

المادة الأولى - يكون تحديد أسعار النخالة الخشنة وخلط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدي استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم ودقيق الأذرة على الأسس التالية :

٦٥٥ جنيهًا سعر بيع الطن السائب بالطحن بدون فوارغ وشاملًا الخدمات التموينية وقدرها ٥ جنيهات عن كل طن .

٤٥ جنيهًا قيمة الفوارغ والتحميل عن كل طن .

٧٠٠ جنيه سعر الطن المعًا شاملاً قيمة الفوارغ والتحميل والخدمات التموينية .
٧٥ جنيه سعر بيع الكيلوجرام السائب بالتجزئة من محل بيع العلاقة للمستهلك بجميع الجهات .

٨٠ جنيه سعر بيع الكيلوجرام بالتجزئة والمعًا في عبوات بولى إيثيلين للمستهلك بجميع الجهات .

على أن يتم سداد مبلغ ٢٧٥ جنيهًا (مائتان وخمسة وسبعين جنيهًا) عن كل طن نخالة مباعة من المطاحن المنتجة للدقيق البلدي استخراج (٨٢٪) لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية . وبالنسبة للنخالة المتخلفة عن طحن الأذرة والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم يتم المحاسبة عليها وتؤول قيمتها كاملة وفروق أسعارها إلى الهيئة العامة للسلع التموينية وطبقاً للأسعار المحددة من اللجنة العليا للنخالة .

المادة الثانية - يتم بيع النخالة الخشنة وخلط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدي استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم ودقيق الأذرة بالأسعار المحددة بال المادة السابقة وطبقاً لقرارات اللجنة العليا للنخالة إلى الجهات الآتية :

(أ) مصانع الأعلاف الحيوانية والدواجن .

(ب) مربى الماشية والأغنام والدواجن .

(ج) المزارعين الحاصلين على بطاقات الحياة الزراعية .

(د) تجارة الأعلاف .

(هـ) الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظات .

المادة الثالثة - تحديد أسعار النخالة الخشنة وخلط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدي استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم للأغراض غير الواردة بال المادة الثانية من هذا القرار كالتالي :

٧٥٥ .. . جنيهًا سعر بيع الطن السائب بالمطحون بدون فوارغ شاملًا الخدمات التموينية وقدرها ٥ جنيهات لكل طن .

٤٥ .. . جنيهًا قيمة الفوارغ والتحميل عن كل طن .

٨٠٠ .. . جنيه سعر الطن المعيناً شاملًا قيمة الفوارغ والتحميل والخدمات التموينية على أن يتم سداد مبلغ ٣٧٥ جنيهًا (ثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهًا) عن كل طن نخالة مباعة من المطاحن المنتجة للدقيق البلدي استخراج (٨٢٪) أو الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم أو دقيق الأذرة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية مقابلة تخفيض الدعم الذي تتحمله الدولة على أن يتم التحصيل بمعرفة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة المركزية للرقابة) .

المادة الرابعة - يتم تشكيل اللجنة الخاصة بتعيين أساس تحديد أسعار النخالة وخلط الزوائد كالتالي :

رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التضامن الاجتماعي (قطاع التموين) .. رئيساً
نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية عضواً
رئيس الإدارة المركزية للرقابة بوزارة التضامن الاجتماعي (قطاع التموين) .. مقرراً
رئيس قطاع شئون مكتب السيد الأستاذ الدكتور الوزير (قطاع التموين) .. عضواً
رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة العامة للسلع التموينية .. عضواً
رئيس الإدارة المركزية للتوزيع بوزارة التضامن الاجتماعي (قطاع التموين) .. عضواً
رئيس قطاع تنمية الشروة الحيوانية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .. عضواً
المدير العام بقطاع الموازنات بوزارة المالية .. عضواً
نائب مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن بالجهاز المركزي للمحاسبات .. عضواً

المادة الخامسة - تقوم اللجنة المشار إليها بمراجعة الأسعار المحددة من هذا القرار ارتفاعاً وهبوطاً وفقاً لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذي يتم اعتماده منا للعمل بموجبه طبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن وتحجّم اللجنة شهرياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى تنفيذ الأعمال المنوطة بها .

المادة السادسة - يصدر رئيس اللجنة قراراً بتشكيل الأمانة الفنية لها ويتم صرف بدل حضور جلسات اللجنة والأمانة الفنية من الهيئة العامة للسلع التموينية كما هو متبع .

المادة السابعة - يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أي مسمى على أسعار النخالة المحددة بالسادسة الأولى والثانية من هذا القرار كما يحظر تحويل أي سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدي إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

المادة الثامنة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة وتحكم بمصادرتها .

المادة التاسعة - تلغى القرارات الوزارية أرقام ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، ٨٣، ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠١، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٢، والتوجيه الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على السيد المصيلحي